ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد08/العدد02/السنة2021/ص ص 671-684

المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي

Customs reconciliation is a mechanism for settling customs disputes

خلالفة منال *
جامعة يوسف بن خدة
khellalfamanel1900@gmail.com

بن عيشة عبد الحميد
جامعة يوسف بن خدة
Dr.benaicha@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/05/01 تاريخ المراجعة:2021/06/21 تاريخ القبول:2021/06/21

ملخص:

تعتبر المصالحة الجمركية عقد ينهي من خلاله إدارة الجمارك و المخالف نزاعا قائما عن مخالفة التشريع و التنظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقه، و تظهر أهميتها مع ازدياد المبادلات التجارية و تنوعها ما يؤدي إلى ازدياد المخالفات الجمركية، من خلال الدور الجوهري الذي تلعبه في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضى عنها، و كذا من خلال إعفاء إدارة الجمارك من مصاريف و أعباء التقاضي، ما دامت هذه الأخيرة لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتحصيل الجزاءات الجبائية، هذا من جهة و من جهة أخرى نظرا للسرعة التي تتمتع بها في إنهاء النزاع و استرداد حقوق الخزينة العمومية مقارنة بجهاز القضاء

الكلمات المفتاحية: المصالحة الجمركية؛ عقد؛ المخالفات الجمركية؛ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

Abstract:

The customs transaction is considered to be a contract by which the customs administration and the offender put an end to an existing dispute in violation of the provisions of the laws and regulations that the customs administration is responsible for enforcing. Its importance appears through the essential role it plays in the collection of elusive or tolerated customs duties and fees, with the increase and diversification of trade which leads to an increase in customs offenses. This importance also appears in the fact that the customs administration is exempt from the costs and charges of litigation. Since the customs administration, on the one hand, has no other means of bringing the tax action to collect tax penalties, and on the other hand, the speed of the customs transaction to put end to the dispute and recover the rights of the public treasury compared to the slowness of the judicial system.

Keywords: Customs transaction; contract; customs offenses; elusive or tolerated duties and taxes.

* المُؤلف المُراسِل.

www.manaraa.com

مقدمة:

إن التطور الذي تشهده بلادنا على غرار دول العالم في مجال التجارة الخارجية و الذي نتج عنه ازدياد المبادلات التجارية، أدى بالضرورة إلى ازدياد المخالفات الجمركية، باعتبار إدارة الجمارك الواجهة للبلاد، بحيث تمثل هذه المخالفات لحظة ميلاد النزاع الجمركي، و الذي يمثل بدوره منطلق لكل تحصيل جمركي، حيث تعتبر منازعة جمركية جميع المخالفات التي تنطبق عليها أحكام المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري، والتي تنص في فقرتها الأخيرة على أن المخالفة الجمركية هي: **" كل جريمة جمركية مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها".**

و عليه تأتي مرحلة حل النزاع الذي يثور بشأن هذه الأخيرة، إذ أنه من المقرر في القانون الجزائري و القوانين المقارنة وجود طريقين لحل النزاع الجمركي، إما بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية، ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية عن الطريق الجزائي، و القاعدة أن الصلح لا يجوز في الدعوى الجزائية لأنها حق للمجتمع فليس لأحد أن يتصالح عليها لمخالفة النظام العام، و هذا تبعا لمبدأ عدم قابلية التصرف في الدعوى العمومية، أو بإتباع الأسلوب الودي ألا و هو المصالحة الجمركية،

و المصالحة تعني تجاوز النزاع القائم بين طرفين أو أكثر و يعني عفو كل طرف عن الطرف الآخر عندما تتعارض المصالح سواء كانت مشروعة أو غير ذلك.

و تعتبر المصالحة الجمركية الحل الأمثل للمنازعات الجمركية لذا أولاها قانون الجمارك عناية خاصة، و اعتبرها بديلا عن المتابعة القضائية، و التي تكون فيها إدارة الجمارك خصما و حكما في آن واحد بعيدا عن جهاز القضاء.

إلا أن هذه الأخيرة عرفت عدة تغيرات في مجال تطبيقها و كذا أثرها في مختلف التعديلات التي شهدها قانون الجمارك.

و من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما هي إجراءات المصالحة الجمركية و آثارها في ظل تعديلات قانون الجمارك ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول : ماهية المصالحة الجمركية.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

المطلب الثاني: خصائص المصالحة الجمركية

المبحث الثاني: المصالحة الجمركية في ظل التغيرات القانونية.

المطلب الأول: مجال تطبيق المصالحة الجمركية في ظل تعديلات قانون الجمارك.

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية في ظل التغيرات القانونية.

www.manaraa.com

المبحث الأول : ماهية المصالحة الجمركية.

تعتبر المصالحة أولى أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية لما لها من أهمية في قانون الجمارك وذلك لما تتميز به الإجراءات المتبعة في إطارها من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقد.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية.

رغم تعدد التعريفات والاجتهادات حول المصالحة الجمركية إلا أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمفهوم العام "للصلح" الذي يستمد وجوده منذ الأزل، والذي كرسته الشريعة الإسلامية كمبدأ لفض النزاعات بين الأفراد مهما كانت درجة الأفعال المجرمة.

ولعل إباحة الشريعة الإسلامية للصلح و التصالح حتى في حالة الاقتتال مصداقا لقوله تعالى:" و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا، إن الله يحب المقسطين" [1]، لأكبر دليل على الدور الهام للصلح في فض أعقد و أخطر النزاعات فم بالك بالجرائم الجمركية التي لا تعدو أن تكون جرائم اقتصادية تتمحور أساسا حول استيراد أو تصدير بضائع محظورة سواء حظرا مطلقا أو نسبيا و التصريحات الخاطئة بهدف التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة قانونا.

1- التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للمصالحة التي تتراوح بين القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المدني، فبالنسبة للقانون الإداري يتجه بعض الفقه إلى إضفاء الطابع الإداري على المصالحة الجمركية، حيث يمكن تعريف العقود الإدارية بأنها اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها ويتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة، ويميل بعض الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية ذو طابع جنائي وللجزاء صورتان وهما:

العقوبة والتدابير، وما يهمنا هي العقوبة، التي تعرف بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك للقانون الجنائي، وتكون الغاية منه هي ردع الجاني وذلك بإيلامه في بدنه أو حريته أوماله بقصد إصلاحه، وهذه الخاصية تتوفر في المصالحة الجمركية.

أما بالنسبة للفقه الذي يقول إنه عقد مدني استنادا إلى أحكام المادة 459 من القانون المدني الجزائري، يرى أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما عن وجه التبادل عن حقه، ويتمثل في الرضا بين الطرفين وهو الإيجاب المقدم من أحد الطرفين والقبول الصادر عن الطرف الآخر، ويجب أن يصدر من شخص يتمتع بالأهلية وخال من عيوب الرضا وفقا لأحكام قواعد القانون المدني الجزائري.

[1] - الآية التاسعة (09) من سورة الحجرات.

www.manaraa.com

وقد عرفها الفقيه نبيل لوقبباوي، على أنها إجراء ودي يمكن المتهم في الدعوى الجبائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده"[1].

بينما يعرفها الدكتور علي حسن عوض بأنها إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجبائية مقابل تسديد الغرامات[2].

ويعتبرها الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها، بديل للمتابعات القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية[3].

2- التعريف التشريعي.

تم تأطير موضوع المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 من قانون الجمارك، إلا أنه ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يعرف المصالحة تعريفا واضحا ومباشرا بالرغم من احتواء المادة على ستة (06) فقرات إلا أنها اكتفت بالنص على شروط المصالحة، الأشخاص المؤهلون لاكتتابها وكذا اللجان المختلفة المختصة بالنظر فيها.

لذلك يجب العودة لأحكام القانون العام التي عرفتها في المادة 459 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، ويقصد بالمصالحة الجمركية إمكانية إنهاء المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة.

إلا أن هذا الفراغ في تعريف المصالحة الجمركية تم استدراكه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019[4]، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية من خلال النص في المادة الثانية منه على أن المصالحة هي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص والأشخاص المخالفون لشروط معينة.

فمن خلال هذا التعريف يتضح الطابع الاتفاقي للمصالحة الجمركية، إلا أنه يخضع الشخص المخالف لشروط معينة، هذا ما يجعل المصالحة الجمركية تختلف عن الصلح الوارد في القانون المدني، ويمنح إدارة الجمارك السلطة العامة التي تجعلها طرفا قويا في هذا الاتفاق، لاسيما أنها غير ملزمة بإجراء الصلح بصفة قبلية للمتابعة القضائية، كما أنها غير ملزمة بالقبول الأولي لطلبات المصالحة[5].

---

(1) - نبيل لوقا بباوي ، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة 1994، ص 157.

(2) - زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2016، ص 10.

(3) - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 10.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 5 ماي 2019.

(5) - حسب ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، نفس المرجع.

www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حذا في تعريفه للمصالحة الجمركية نفس حذو بعض القوانين الأخرى نذكر منها ما ورد في الفصل 322 من قانون الجمارك التونسي[1] أنه يمكن لإدارة الديوانة إبرام الصلح مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل ارتكاب مخالفات أو جنح ديوانية دون تحديد تعريف مباشر لهذه المصالحة، بل تم الاكتفاء بسرد شروطها والآثار المترتبة عنها حسب الفترة التي يقام فيها الصلح. وهو نفس ما نجده في قانون الجمارك الفرنسي الذي تنص المادة 350 منه على أن إدارة الجمارك مرخص لها بإجراء الصلح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم جريمة جمركية أو مخلفات التشريع أو التنظيم المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج [2] ، دون ذكر الطبيعة القانونية لهذا الإجراء.

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 119 من قانون الجمارك المصري، على أنه يجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه قبول التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى، مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات و التعويضات المشار إليها [3]. فمن خلال ما سبق عرضه يمكن أن نستخلص أن جميع التشريعات التي تطرقنا إليها قد ركزت على شروط ونتائج المصالحة دون التطرق لتكييفها القانوني، وهو ما يجعل مسألة الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية محل تساؤلات وإشكالات تتعلق بمدى اعتبارها ذات طبيعة تعاقدية أو مجرد قرارات إدارية فردية وهو ما سنحاول توضيحه في المحور الثاني.

المطلب الثاني: خصائص المصالحة الجمركية.

إن تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، راجع إلى عدم تحديد طبيعتها صراحة من طرف المشرع، وكذا التشابه والتداخل الموجود بين المصالحة الجمركية وأعمال قانونية أخرى، وعليه بات من الضروري فك هذا الغموض الذي يحوم حول التكييف القانوني لها، باعتبار أن تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها يتحدد بناءا على طبيعتها القانونية من حيث تكييفها على أنها عقد من جهة وجزاء من جهة أخرى.

1-الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية:

حاول جانب من الفقه إضفاء الطابع العقدي على المصالحة الجمركية وذلك بالتركيز على أوجه التشابه الموجودة بين المصالحة الجمركية والعقد المدني وبين المصالحة الجمركية وعقد الإذعان وفي الأخير بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري.

أ-المصالحة الجمركية عقد مدني: يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجمركية عقد لا يختلف عن المصالحة المدنية سوى من حيث طبيعة أحد الطرفين المتمثل في شخص اعتباري من القانون العام [4] ، و هذا باستقراء المادة 459 من القانون المدني، والتي اعتبرت أن الصلح المدني عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل واحد منهما على وجه التبادل عن حقه، فالخصائص المشتركة بين الصلح المدني و المصالحة

---

(1) -WWW. Douanes. Gov.dz/ code des douanes.

(2)-Décret n° 63-673 du 8 juillet 1963, contenant le code des douanes français, modifié complété.

(3)- القانون رقم 66 لسنة 1963، يتعلق بإصدار قانون الجمارك المصري المعدل بالقانون رقم 75 لسنة 1980 والقانون رقم 160 لسنة 2000 وكذا القانون رقم 13 لسنة 2001.

(4)- بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المخلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص 68.

www.manaraa.com

الجمركية تظهر في شروط الانعقاد من خلال الرضائية أي الإيجاب و القبول الذي يتم بين الطرفين، وآثار العقد من حيث البطلان يخضع الصلح للأسباب نفسها التي تخضع لها العقود المدنية، فيبطل الصلح لعدم الأهلية و وجود عيب من عيوب الرضا كالغلط و التدليس.

إن هذا التشابه الكبير بين المصالحة الجمركية والعقد المدني جعل بعض الفقهاء يعتبرون المصالحة الجمركية صلحا مدنيا، هذا المبدأ الذي لم يسلم من الانتقادات بعد إبراز مجموعة من الاختلافات الجوهرية بينهما، والتي تتمثل في الاختلاف من حيث طبيعة النزاع، فالصلح المدني يكون حول نزاع قائم أو محتمل الوقوع، على خلاف المصالحة الجمركية التي لا تكون إلا حول نزاع قائم فعلا، مثبتا بمحضر يحرره أعوان الجمارك المؤهلين لذلك.

كما يوجد هناك اختلاف من حيث نية الأطراف ومراكزهم، ففي الصلح المدني الأطراف متساوية يحكمهم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفق المادة 106 من القانون المدني، على عكس المصالحة الجمركية أين يكون طرفاها غير متساويين، فإدارة الجمارك تمثل السلطة العامة تهدف من إجراءها للمصالحة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية، بينما المخالف يسعى إلى تفادي المحاكمة والتخفيض من الغرامة المطبقة عليه وبذلك يضع حدا للنتائج المترتبة عن المخالفة.

ب-المصالحة عقد إذعان: تقوم فكرة الإذعان في العقود من الناحية القانونية من مفهوم المادة 70 من القانون المدني، والتي تنص على ما يلي: " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها[1]"، فمن مفهوم هذه المادة يتضح وجود شرطين أساسيين لاعتبار المصالحة من عقود الإذعان، يتمثل الأول في قيام الموجب بوضع شروط العقد وعرضها على المتعاقد الآخر، أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم قبول الموجب مناقشة هذه الشروط من الطرف الآخر.

وفي المصالحة الجمركية باعتبار طرفيها تختلف مراكزهم القانونية أحدهم يملي الشروط والآخر ما عليه إلا القبول أو الرفض، جعل البعض من الفقهاء يصنفها ضمن عقود الإذعان، إلا أن المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الإذعان، بحيث أن الأولى تجد مصدرها في مخالفة القوانين، ففي حالة عدم تمام المصالحة يتعرض المخالف إلى المتابعة الجزائية، و من جهة أخرى نجد حماية المشرع والقضاء للمتعاقد الأضعف في عقد الإذعان والتي لا تجد ما يبررها في المصالحة الجمركية[2] . وإذا كانت الشروط في الاجرائين محددة مسبقا، فإن رفض اكتتاب عقد الإذعان يؤدي في أسوء الأحوال بالطرف الرافض إلى عدم إبرام عقد آخر من نفس النوع أي عقد إذعان، في حين أن رفض اكتتاب المصالحة الجمركية يؤدي إلى المتابعة القضائية، حتى ولو كان الاختيار أسوء حالا من المصالحة[3] .

---

[1]- الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 70.

[3]- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة العفرون، البليدة، 2018، ص 67

www.manaraa.com

ج-المصالحة الجمركية عقد إداري: يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجمركية أيضا عقد إداري، انطلاقا من المعيار العضوي المحدد للعقود والمنازعات الإدارية[1]، وفق ما تم النص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ، ومن المتعارف عليه أن خصائص العقد الإداري ثلاثة وهي: أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام، أن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة، أو ما يعرف بامتيازات السلطة العامة[3].

بناءا على ذلك فإن الخاصية الأولى متوفرة في المصالحة الجمركية على اعتبار أن أحد أطرافها إدارة الجمارك التي تمثل الشخص المعنوي أي الدولة، أما بالنسبة للخاصية الثانية المتمثلة في ارتباط العقد الإداري بتسيير وتنظيم واستغلال المرفق العام، الذي يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة[4]، فإنها تبرز في المصالحة الجمركية باعتبارها تهدف إلى حماية حقوق الخزينة العامة[5]. أما امتيازات السلطة العامة[6]، كالحق في تعديل العقد أو فسخه دون إشعار مسبق[7] ، هنا يظهر الاختلاف الموجود بين العقد الإداري والمصالحة الجمركية، فإذا كانت لإدارة الجمارك الجمارك سلطات واسعة في تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه، ففي المقابل لا يمكن لها إجراء تعديل بنود العقد أو فسخه أو إضافة بنود أو شروط جديدة.

2-الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية:

ذهب عدد من الفقهاء إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركية، وركزوا على الجانب القمعي لها، إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الجزاء هل هو جنائي أم إداري.

أ-المصالحة الجمركية جزاء جنائي: إن العقوبة تشمل عدة مبادئ و تتمثل في مبدأ الشرعية، عدالة العقوبة وطابع الإيلام، وعليه سنرى من خلال هذه النقطة مدى توفر هذه الشروط في المصالحة الجمركية، ففيما يتعلق بمبدأ الشرعية، وكما سبق و أن ذكرنا فالمصالحة الجمركية تتسم بالطابع الاستثنائي ومن ثم فهي غير جائزة إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة، كما أن المشرع حدد مجال تطبيق المصالحة الجمركية و أوضح الجرائم الجمركية التي يجوز فيها التصالح وحدد آجالها[8]، أما فيما يتعلق بعدالة العقوبة التي تظهر من خلال استفادة جميع جميع المخالفين من إجراءات المصالحة، و إن إدارة الجمارك تتمتع بسلطة قبول طلبات المصالحة أو رفضها إلا أنها غالبا ما تستجيب لكل الطلبات المستوفية للشروط دون تمييز.

كما تشترك المصالحة مع الجزاء الجنائي في طابع الإيلام الذي يتميز من خلال الإنقاص من الحقوق المالية للمخالف، عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة.

---

[1]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسو وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 116

[2]- تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " المحاكم الإدارية ..... تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أة إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

[3]- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 60 و 61.

[4]- عوابدي عمار، نفس المرجع، ص 62

[5]- نادية عمراني، محمد أمين مزيان، نفس المرجع، ص 68

[6]- بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 71

[7]- سامي حسن نجم الحمداني، أثر العقد الإداري بالنسبة للغير، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2012، ص 24

[8]- بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 74.

www.manaraa.com

رغم التشابه الكبير بين المصالحة الجمركية و الجزاء الجنائي، إلا أنه توجد خطوط عريضة تبين الفرق الموجود بينهما، يتمثل الخط الأول في مبدأ شخصية العقوبة في الجزاء الجنائي الذي يعتبر مبدأ دستوري مكفول وفق المواد 45، 46 و 47 من الدستور الجزائري، وهذا خلافا لما هو موجود في المصالحة الجمركية حيث لا يقتصر فيها العقاب على المتهم و من ساهم معه بل تشمل كذلك المستفيد من الغش، الحائز والناقل والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل وتشمل أيضا المسؤول المدني الذي يعتبر متضامنا، وهذا وفق المواد 310 و 317 من قانون الجمارك.

كما تختلف المصالحة الجمركية عن الجزاء الجنائي من حيث قضائية العقوبة، فالمصالحة الجمركية تتم على هامش القضاء[1]، وتحديد المبلغ المستحق في المصالحة يكون من طرف إدارة الجمارك.

بالإضافة إلى أن المصالحة الجمركية لا تحقق وظيفة العقوبة وهي الردع لأنها تستبدل العقوبات السالبة للحرية بدفع الغرامات المالية لتحصيل مستحقات الخزينة العمومية، في حالة عدم صدور حكم نهائي حسب التعديل الأخير الذي جاء به القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في مادته 75 والتي عدلت المادة 265 في فقرتها السادسة من قانون الجمارك الخاصة بالمصالحة الجمركية.

علاوة على هذه الاختلافات يظهر الاختلاف كذلك من حيث سقوط الدعوى العمومية، فالصلح الجنائي لا يعتبر سببا عاما لسقوط الدعوى العمومية، بل يوقف الدعوى العمومية، بخلاف المصالحة الجمركية التي تعتبر سببا لسقوط الدعوى العمومية.

ب-المصالحة الجمركية جزاء إداري: يرى الفقيه " بوطار" أن المصالحة الجمركية ما هي إلا جزاء إداري يتفق عليه الطرفان بحرية ويقوم مقام العقوبة، موضحا أن الإدارة تتجنب متاعب ومخاطر الدعوى الجنائية وهي تعمل بالمقولة " عصفور في اليد خير من عصفورين في الشجرة"[2].

إن الجزاء الإداري الذي أرسى قواعده المجلس الدستوري الفرنسي وجعله يجمع فيما بين خصائص القانون الإداري وخصائص القانون الجنائي مثالها مبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية، فهما المبدأين اللذان يتفق فيهما الجزاء الإداري مع المصالحة في المادة الجمركية، فهذه الأخيرة تخضع لمبدأ الشرعية فلا مصالحة بدون نص قانوني ولها نفس الخصوصيات في باب المسؤولية سواء تعلق الأمر بضعف الركن المعنوي أو بتوسيع مفهوم مرتكب المخالفة.

وتبقى القواعد الجزائية وحدها التي تعيق التطابق النموذجي بين المصالحة الجمركية والجزاء الإداري، حيث أنه من الضروري توفير ضمانات محاكمة عادلة في الجزاء الإداري وهي الحق في الدفاع والحق في الطعن، ففيما يخص الحق في الدفاع فلم يسبق للمخالفين وأن استعانوا بمحامين أمام الإدارة، أما فيما يخص حق المخالف في الطعن، ففي حالة قبول المخالف بالتزاماته المستحقة لإدارة الجمارك فليس له الحق في الطعن، والخيار الوحيد الذي يملكه هو قبول أو رفض المصالحة.

[1] بن بوعبد الله فدريد ، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع نفسه، ص 75.
[2] بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع نفسه، ص 76.

www.manaraa.com

المبحث الثاني: المصالحة الجمركية في ظل التغيرات القانونية.

عرف نظام المصالحة الجمركية عدة تغيرات بموجب التعديلات التي مست قانون الجمارك، و قد تمحورت هذه التغيرات حول مجال التطبيق و كذا الآثار المترتبة عن تطبيق المصالحة الجمركية و هذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: مجال تطبيق المصالحة الجمركية في ظل تعديلات قانون الجمارك.

لقد كان نظام المصالحة جائزا في الجرائم الجمركية بعد صدور القانون 62-175 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، و هذا بمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 جوان 1966، الذي أدرج المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 06 منه، والتي تنص على أنه : " **يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة** ".

طيلة هذه الفترة كانت المصالحة تطبق على الجرائم الجمركية بدون تمييز بينها، و كانت من آثارها انقضاء الدعوى العمومية، هذا إلى أن تم استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم 62-175، بموجب الأمر رقم 73-29 الصادر في 1975/07/05، و الذي حدد تاريخ صدوره كآخر أجل لصدور القوانين الوطنية، و قد تزامن هذا مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17، لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 06 في الفقرة الرابعة منه والتي تنص على أنه : **" لا يجوز بأي وجه من الأوجه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة".**

1- **المصالحة الجمركية في ظل القانون 79-07**: حيث أنه خلافا لما كان مقررا، لم يصدر قانون الجمارك الجزائري بدلا عن التشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول، وهذا رغم حلول الآجال المحددة لصدوره بتاريخ 1975/07/06، نتيجة لذلك انعدم تطبيق المصالحة أمام هذا الفراغ القانوني، بحيث وجدت إدارة الجمارك نفسها في موقف حرج إذ توقف العمل بالتشريع الفرنسي ولم يصدر قانون جمركي جزائري، ولمواجهة هذا الوضع عمل الاجتهاد القضائي على تفسير أحكام الأمر رقم 73-29 السالف الذكر، من أجل ضمان مصالح الخزينة العمومية، ولدعم صلاحيات إدارة الجمارك المتمثلة في الحفاظ على الاستقرار الوطني من خلال استمرارية العمل بالتشريع الفرنسي إلى غاية صدور قانون جمركي جزائري بموجب الأمر 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، بحيث نصت المادة 265 منه على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بنفس الأحكام المعمول بها في التشريع الفرنسي، إذ كانت المصالحة الجمركية جائزة في جميع الجرائم الجمركية دون استثناء، غير أن المشرع قام باستبدال مصطلح المصالحة بالتسوية الإدارية و ذلك تفاديا للحظر الذي كان مفروضا في المسائل الجزائية بموجي تعديل 1975.

و عليه فإلى غاية تعديل 1975 كانت المصالحة الجمركية جائزة في جميع الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب و بعد تعديل 1975 ظلت المصالحة جائزة تحت تسمية التسوية الإدارية.

2- **المصالحة الجمركية في ظل تعديل 1998**: إلا أنه و بمناسبة الاتجاهات الجديدة للسلطة السياسية نحو إدخال تعديلات على النظام الاقتصادي السائد، ولاسيما عن طريق نص الميثاق الوطني سنة 1986، قام المشرع بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 4

www.manaraa.com

مارس 1986، و التي أصبحت تنص على ما يلي : **" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"**.

و بعد صدور قانون المالية لعام 1992 المؤرخ في 1991/12/18[1]، عاد المشرع لاستعمال المصطلح السابق واستبدل التسوية الإدارية بالمصالحة وهذا ما أكده تعديل 1998 بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، و عليه فالمصالحة الجمركية أصبحت جائزة في جميع الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب، و من الدوافع التي أدت بالعودة إلى هذا النظام هو التخلي عن النظام الاشتراكي الذي كان لا يتسامح مع الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني، حيث بدأ التراجع عنه في مجالات أخرى إلى جانب المجال الجمركي كجرائم المنافسة و الأسعار و جرائم الصرف بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

3- المصالحة الجمركية بعد صدور قانون التهريب: إلا أنه وبصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 منه، و التي نصت على أنه تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من اجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي، و عليه أصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى فقط و المنصوص عليها في المواد 319، 320، 321 و 325 من قانون الجمارك، و المتمثلة في المخالفات من الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة و الجنح من الدرجة الأولى على التوالي.

4- المصالحة الجمركية في ظل تعديل 2017: حيث بالرغم من إدخال تعديلات على المادة 265 من قانون الجمارك المتعلقة بالمصالحة الجمركية بموجب المادة 110 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل لقانون الجمارك إلا هذا التعديل لم يمس مجال تطبيق المصالحة و ل الحظر قائما فيها بالنسبة لجرائم التهريب.

5- المصالحة الجمركية في ظل تعديل 2019 : باعتبار المصالحة إجراءا يلعب دورا كبيرا في تسهيل وتسريع فض النزاع وبالتالي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضى عنها، دون اللجوء إلى المحاكم التي غالبا ما تكلف ماديا وزمنيا بحيث تبقى القضايا لسنوات دون الفصل فيها مما يشكل ضررا للخزينة، ما جعلنا نعتبر المصالحة ضرورة حتمية، و هذا ما أدى بالمشرع إلى العدول عن فكرة عدم تطبيق المصالحة الجمركية في جرائم التهريب كلها دون استثناء و هذا بموجب تعديل 2019.

حيث أنه و بعد التوقف عن العمل بالمصالحة الجمركية في جرائم التهريب لمدة خمسة عشر (15) سنة ، عزف المشرع عن هذا الحظر نظرا للأهمية و الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في حماية حقوق الخزينة العمومية، بحيث تراجع نسبيا عن عدم جواز المصالحة في أعمال والتهريب وهذا من خلال المادة 87 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020[3] ، و التي تنص على ما يلي: " يمكن إجراء المصالحة في جرائم

---

[1]- نصت المادة 136 من قانون المالية لسنة 1992 على ما يلي: " تستبدل عبارة التسوية الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك بعبارة المصالحة".

[2]- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

[3]- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

www.manaraa.com

التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين"، حيث جاءت لتعدل أحكام المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك، و هي كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.

و قد نص المشرع على المصالحة الجمركية في المادة 265 من قانون الجمارك كما يلي: " يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون، غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم، و لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية، و لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، و يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية، و لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافرا، أو عندما ، و حسب الحالة، يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دينار (1.000.000 دج) أو تساويها، ....." .

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية في ظل التغيرات القانونية.

عرف تطبيق المصالحة الجمركية عدة آثار تغيرت مع التغيرات التي عرفها قانون الجمارك في مادة المصالحة الجمركية، فمع بداية تطبيقها في المرحلة الممتدة من 31 -12-1962 إلى غاية 17-06-1975 كان تطبيق المصالحة الجمركية يؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية إلى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 1975 ، بحيث أصبح اجراء المصالحة غير جائز ككل في المسائل الجزائية مع إبقاء العمل به في الجرائم الجمركية تحت تسمية التسوية الإدارية، و الذي يستوجب التزام المخالف بدفع تمام العقوبات المالية، التكاليف و كذا الالتزامات الجمركية، غير أن تطبيق المصالحة في هذه الفترة لا يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية.

و مع صدور قانون المالية لسنة 1983، عرف اجراء التسوية الإدارية تطورا واسعا، بحيث لم يعد المشرع يشترط لقيامها دفع كل العقوبات المالية، و هو ما يوحي بإمكانية تخفيضها، بالإضافة إلى تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 1986 ، حيث نصت المادة السادسة منه على ما يلي: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" ، و عليه أصبح انقضاء الدعوى العمومية من بين آثار المصالحة الجمركية في هذه المرحلة.

إلا أنه و بموجب تعديل 2017 بموجب القانون 17-04 في مادته 110 التي عدلت المادة 265 من قانون الجمارك، أصبحت المصالحة الجمركية غير جائزة بعد صدور حكم قضائي نهائي بخصوص المخالفة الجمركية موضوع المصالحة، و لا يترتب عن هذه الأخيرة في حال تطبيقها سوى اعفاءات جزئية دون انقضاء الدعوى العمومية.

www.manaraa.com

غير أنه و بالنظر للتراجع الذي سجل في تحصيل الحقوق الجمركية و الغرامات بسبب عدم جواز المصالحة في حالة صدور حكم قضائي نهائي، أدى بالمشرع في آخر تعديل لقانون الجمارك بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2019 ، إلى إقرار جواز المصالحة الجمركية جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي، و هنا نميز بين حالتين و هي انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية في حال اجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي، إلا أنه و عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عنها أي أثر عن العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى.

و تمر المصالحة الجمركية عبر عدة مراحل أولاها الإذعان بالمصالحة و الذي يعترف من خلاله المتهم بجريمة جمركية بصحة الأفعال المنسوبة اليه من جهة و التزامه من جهة أخرى بشروط إنهاء النزاع الجمركي، و تأتي كذلك المصالحة المؤقتة و التي تعتبر اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف إلى إنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء مصالحة نهائية، و بالتالي فالإذعان بالمصالحة و المصالحة المؤقتة تحتوي على نفس المعلومات باستثناء احتواء الإذعان بالمنازعة على شروط رفع اليد، و اعتبارا أن التعريفات لم تحدد حالات استعمال كل منهما إلا أنه عمليا تقوم إدارة الجمارك بإعداد الإذعان بالمصالحة في حالة المراقبة الآنية للتصريح الجمركي و التي قد تؤول إلى اكتشاف المخالفات و الجنح، بينما نموذج المصالحة المؤقتة يتم استعماله في حالة الرقابة اللاحقة و المقصود منها تلك الرقابة البعدية للتصريحات الجمركية حتى و إن كم بكن هناك حجز و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محل لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص.

بعدها تأتي المصالحة النهائية و التي تعتبر اتفاق نهائي ينهي بموجبه المخالف و إدارة الجمارك النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي وفقا للشروط الواردة في النصوص المنظمة لها، و يتم على هذا الأساس تحرير محضر مصالحة يوقع من طرف المسؤول المؤهل لإجراء لمصالحة و كذا المستفيد من المصالحة حتى تصبح واجبة التنفيذ.

خاتمة:

مما سبق عرضه يمكن أن نستخلص أن المصالحة الجمركية تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية في فض النزاع الجمركي، خاصة بالنظر للإجراءات القضائية المعقدة والمدة التي يستغرقها صدور الأحكام النهائية مقارنة بسرعة المعاملات الاقتصادية والمبادلات التجارية، من جهة وبالنظر للنتائج والأرقام المحققة من جهة أخرى، فالمصالحة الجمركية تكتسي أهمية قصوى في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على البضائع عند التصدير والاستيراد، و المتغاضى عنها والمتملص منها، كما تهدف إلى تخفيف العبء على الجهاز القضائي لكثرة المنازعات في القانون العام، و تعتبر في نفس الوقت امتياز منحه المشرع للمخالف، بحيث يمكنه اللجوء اليه لتفادي عرض النزاع على القضاء، و عليه يمكن تقديم بعض التوصيات:

- حتى تكون آلية قانونية بديلة حقا في فض النزاع يجب أن يوفر لها المناخ القانوني، من خلال إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد الاجراءات المتبعة في هذا النظام، فنذكر على سبيل المثال، رغم إعادة إقرار المصالحة في بعض جرائم التهريب بموجب قانون المالية لسنة 2019، إلى أنه لم يتم إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بكيفية تطبيق هذه المادة، ما نتج عنه انعدام فعالية هذه المادة من حيث التطبيق.

www.manaraa.com

- كما يجب على المشرع إقرار نوع من الاستقرار في النصوص القانونية الخاصة بهذا النظام و تجنب التغير الدائم فيه، و الذي ينتج عنه عدم ثقة المتعاملين في المصالحة و عدم العمل بها.
- إضافة إلى تسهيل إجراءات المصالحة من خلال عدم إخضاع هذه الأخيرة لإجراءات إدارية معقدة مثل دراسة طلبات المصالحة على عدة مستويات، لأن هذا سيؤدي إلى الدفوع في مادة الحل القضائي.
- العمل على أن لا يستغرق إجراء المصالحة الإدارية مدة زمنية طويلة لتجسيده لأن ذلك يتعارض مع السرعة التي يعرفها المجال التجاري خاصة في التجارة الخارجية بالنسبة المنازعات الجمركية التي تمتاز بالسرعة و الثقة، وهذا من خلال تحديد آجال دراسة طلبات المصالحة والرد عليها قانونا.

المراجع:

أولا- الكتب:

1- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسو وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية 2008، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 116 .

2- سامي حسن نجم الحمداني، أثر العقد الإداري بالنسبة للغير، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2012، ص 24

3- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 60 و 61.

ثانيا- القوانين و المراسيم:

4- القانون رقم 66 لسنة 1963، يتعلق بإصدار قانون الجمارك المصري المعدل بالقانون رقم 75 لسنة 1980 والقانون رقم 160 لسنة 2000 و كذا القانون رقم 13 لسنة 2001.

5- الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09- 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

6- القانون 97-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.

7- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

8- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

9- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

10- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية ، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 5 ماي 2019.

11- Décret n° 63-673 du 8 juillet 1963, contenant le code des douanes français, modifié complété.

www.manaraa.com

ثالثا- الرسائل و المذكرات و المقالات :

12- بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المخلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص 68.

13- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة العفرون، البليدة، 2018، ص 67 .

www.manaraa.com